

درس مغرب الجمعة 9/1/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

سبحان الله تم الاناء اربعة اشهر الله المستعان تبعت هذه الشهور الاخيرة الاجازة نسأل الله ان يستعملنا يثبتنا واياكم على دينه.

يعصمنا واياكم من مظلات الفتن. ويجعلنا واياكم هداة مهتدين - [00:00:01](#)

ثبتنا على هذا الدين حتى نلقاه. اللهم صل على الله وش عندك الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في احكام اهل الذمة - [00:00:33](#)

الله اكبر اهل الذمة. اهل الذمة يعني الخطبة الكفار يعني علاقة هالمسلمين ومعاملة المسلمين لهم اصناف بحسبها الكفار حالهم مع

المسلمين الكفار المحاربون الذين العداوة القائمة بيننا وبينهم المعاهدون والمعاهدون يشمل اهل الذمة - [00:00:54](#)

ويشمل انواع المستأمن وان احد من المشركين استجاره مستأمن داخل بامان وان احد من المشركين استجاره فاجله حتى يسمع

كلامه واهل العهد صلح اللي لهم عهد الا كما قال تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين. ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احد

- [00:01:36](#)

فاتموا اليهم عهدهم الى مدتي هؤلاء معاهدون ليسوا اهل ذمة وليسوا محاربين. لكنهم معاهدون معاهدون على يعني الكف مثل ما

جرى يعني من الرسول صلى الله عليه وسلم مع مواجهة - [00:02:26](#)

وهو المعروف بصلح الحديبية بالنسبة للكان يا ترك القتال والكف من الطرفين مدة عشر سنين قريش في ذلك في تلك المدة كانوا

في عهد يعني كانوا معادين لا محاربين ولا ذنبيين - [00:03:04](#)

ومن له عهد يجب احترامه عهده اتموا اليهم عهدهم اتموا اليهم عاهدم الى مدتهم. الى المتهم المتفق عليه اما اهل الذمة فلهم شأن

اخر مما هم الذين وضحو لاداء الجزية - [00:03:43](#)

وهم تارة يقيمون في ارض المسلمين يقيمون بين المسلمين وتارة يقيمون في ارضهم على على هذا الشرط كما في حديث بريدة اذا

لقيت عدوك من المشركين فادعوا ادع من الاسلام. فان اجابوك - [00:04:33](#)

اقبل منهم فان ابوا فسالهم الجزية هنا جابوك فاقبل منك. فان ابوا فاستعن بالله وقاتله. صاروا محاربين له واذا ادوا الجزية وجب

الكف عنهم ولهم احكام تأتي لهم احكام ستأتي - [00:05:03](#)

اذا كانوا في في ارضهم فهم يعني يديرون انفسهم وهم يعني منازون عن المسلمين واحيانا يكون بين المسلمين يعيشون بين الناس

بين المسلمين ودماءهم معصومة الذمي معصوم الدم لا يجوز - [00:05:42](#)

الاعتداء عليه في نفسه ولا في ماله ولا في حقوقه ويقر على دينه يعني في حدود يعني ما اذا كان في ارضهم وفي ومعابدهم قائم

يتركون في في كنائسهم نعم فصل في احكام اهل الذمة ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام في النفس - [00:06:15](#)

والمال والعرض واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله يأخذهم يجب على الامام ولي الامر ولي الامر

يجب عليها ان يأخذهم باحكام باحكام الاسلام التي تخصهم ما تقتضيه الشريعة في شأنهم - [00:07:04](#)

باحكام الاسلام معناه انهم يلزمون بشرائع الاسلام صلاة يأمرهم بالصلاة لا الصيام لا لكن في المحرمات يعني واضح من السياق انه

انهم يأخذهم باحكام الاسلام في المحرمات القتل في النفس القطع - [00:07:48](#)

كان في حرمة الاموال سرقة وفي الاعراض نأخذهم يعني خلاصة القول انه انهم يمنعون من كل ما تحرمه الشريعة يأخذهم الامام
 باحكام الشريعة باحكام الاسلام. اعد نعم. على الامام يقول ويلزم الامام - [00:08:36](#)

يلزم يلزم يجب عليه. يجب على الامام ان يأخذهم نعم. نعم. ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام في النفس في النفس لاحظ فيما
 يتعلق بالنفس قتل قطع نعم في النفس في النفس والمال والمال كذلك - [00:09:14](#)

يمنعون من من الاعتداء على النفس وعلى المال نعم. نعم. والمال والعرض. والعرض. وكذا نعم. واقامة الحدود عليهم فيما
 يعتقدون تحريمه. واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا الزنا محرم عندهم. ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام اقام حد
 الزنا على اليهوديين. لما رفع اليه امرهما - [00:09:44](#)

والله تعالى يقول جاؤوك تحاكموا الي ينفعكم بينهم او اعرضوا عنه مخير ولي الامر مخير اذا ترفعوا حكم بينهم وان شاء اعرض
 عنهم. وان حكم حكم عليهم بحكم الاسلام. وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط - [00:10:23](#)

ان الله يحب المقسطين نعم واقامة الحدود. نعم. واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمهم فيما يعتقدون تحريما. دون كالزنا
 دون ما يعتقدون حين لا كالخمر. هم لا يعاقبون على شربهم الخمر. لكن كما سيأتي يمنعون من اظهاره في - [00:10:48](#)

المسلمين واسواقهم وبما يعتقدون التحرير. واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله. نعم. ويلزمهم التمييز
 نعم التمييز عن المسلمين. لا اله الا الله. يلزمهم التمييز في الهيئة واللباس والشعور - [00:11:11](#)

ما يصير مظاهرهم ولباسهم كالمسلمين. حتى ان الانسان ما ما يفرق بين مسلم وكافر يلزمون لباسا يميزهم كما جاء في شروط عمر
 رضي الله عنه هي الاصل في هذه المسائل - [00:11:34](#)

نعم ويلزم العهد. نعم. ويلزمهم التمييز عن المسلمين. ايه نعم ولهم ركوب غير خيل. بغير بغير صرف باي كان يقول ولهم ركوب غير
 الخير. يركبون لا مانع انهم يركبون في حوائجهم. لكن ما يركبون الخيل - [00:12:00](#)

الخير لان ركوب الخيل مظهر عزة ومظهر قوة وهم ملزمون بالصغار قال الله حتى ايعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ركوب الخيل
 على مظهر قوة وعزة وهيبة. فلا يمكن لكن يركب جمل ها - [00:12:27](#)

تركب الحمار يركب يظهر بغل يركب ولهم ركوب ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بايكاف. بغير سرج وما يوضع على ظهر آاه
 الدابة يعني اركب حمار لكن بدون سرج - [00:12:51](#)

على ظهر الحمار كانه نوع غير السرج يعني في تميز ومظهر يعني في تميز فيه اه اه يعني تميز على الغير في شرح الايكاف بغير نعم
 بغير سرج فيركبون بكاف وهو البردعة - [00:13:20](#)

لما روى الخلال ان كانها شي يوضع على ظهر الحمار مثلا لكن ليس فيها آا يعني مظهر وجمال سرج يعني يمكن له آا اطراف له عقد اه
 يعني ملونة مثلا يمكن تكون ملونة - [00:13:56](#)

وتسمى البردعي الى وقت قريب يسمونه البردعة. التي توضع على الحمار. نعم. نعم. ذكر الشيخ ابن عثيمين غير الخيل ولا يسردونها
 اي لا يجعلون عليها سرجا والسرج هو عبارة عن الرحل المنمق المحسن المنمق نعم - [00:14:26](#)

المحسن بل يركبون بايكاف والايكاف والبردعة. وهو عبارة عن شيء كالمخدة مستطيل على طول ظهر الحمار عليه ثم يركب عليها
 لانها لا تنبئ عن كبرياء او شرف. واما السرج فمعروف انه يكون له نقوش. ووشي - [00:14:46](#)

وشي ووشي نعم الوان ووشي اشياء تتدلى ويكون حسنا. ويجب ان يكون ركوبهم عرضا ليس كركوب يقول يجب ان يكون ركوبهم
 عرضا عرض يظهر اني تشير تكون الرجلان من جانب واحد - [00:15:06](#)

كانوا جالس على على يعني طاولة ولا على كرسي ولا شي بس والركوب المعتاد يفحج عن المقام هذا هو ادي العمارة. نعم. ويجب ان
 يكون ركوبهم عرضا ليس هذا ايش؟ هذا في الشرح حق ابن عثيمين. ها؟ شرح من؟ شرح ابن عثيمين. هذا كلام - [00:15:33](#)

من كلام الشيخ. مم حرا نعم ذاك ركوب الناس. نعم. ويجب ان يكون ركوبهم عرضا ليس كركوب المسلمين. اي اذا ركب الانسان الدابة
 يجعل احدى رجليه عن اليمين والثانية عن اليسار. هذا المعتاد. نعم. نعم. وهم يجعلون الارجل اما على اليمين واما - [00:16:00](#)

على اليسار جميعا ولا يجعل الرجل اليمنى على اليمين واليسرى على اليسار بل يجعل كلتا الرجلين في في جانب من الدابة هنا بل يركبون عرضا هكذا جرت الشروط التي بينهم وبين امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي عهدنا الان - [00:16:23](#) ليس هناك خير ولا حمير تركب وتستعمل ولا ولا اهل ذمة. ولا اهل ذمة ما فيه الله يلطف النصرى في مصر لهم من مظاهر العزة ما ليس لاکثر المصريين لانهم دول تساندهم وتدافع عنهم. الدول النصرانية - [00:16:43](#) الحكومات تداريهم وتراعيهم هم الان في في مظاهر العزة الشيطانية نعم نعم وفي عهدنا ان ليس هناك خير ولا حمير تركب وتستعمل ولكن يوجد سيارات. فماذا يركبون من السيارات؟ الجواب اما الاشياء الفخمة - [00:17:21](#) فيمنعون منها لان هذا يدعو الى شرفهم وسيادتهم. وان يشاروا اليهم بالاصابع. ويحتمل ان يقال انهم ان منعوا من ركوب الخيل لانها مادة الحرب والة الحرب لا من اجل ان فيها الفخر وفيها الزينة ولكن الاول اولى اي انهم يمنعون من ركوب الاشياء الفخمة قياسا على الخيل - [00:17:51](#) الله المستعان. الله المستعان. بس منهم اينهم؟ اين هم الذين يلزمون هذه الشروط تغيرت الاحوال يظهر ان الامر يعني انقطع هذا المعنى وهذا الحكم باحتلال النصرى بلدان المسلمين لانهم لما احتلوها صارت اه اه السيادة والقوة - [00:18:11](#) قال له ولاهل ملتهم الانجليز في مصر وغيرها وغيرها وفرنسا كثير من بلدان المسلمين هم اصحاب الكلمة وهم اصحاب السلطان وهم آاهل الظهور واهل المظاهر فليس هناك يعني اهل ذمة بالمعنى الشرعي الحقيقي - [00:18:51](#) الذين يمكن تطبيق هذه الاحكام عليهم نعم. نعم. ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بايكاف. ولا يجوز تصديرهم في المجالس. الله المستعان يعني ان ان يجعل الواحد منهم في المقدمة - [00:19:20](#) صدر المجلس للكبار للاشراف للافاضل العلماء للصالحاء فلا يجوز تقديمه لا هي اذا سمح لهم يكون في الطرف وهذا الان الكفار اللي لهم مظاهر الان يعني لهم قوة ولهم يطمعون ان ان يصدروا وكثير من المسلمين - [00:19:45](#) ينظر اليهم نظر الاعجاب فيصدرهم ويقدمهم. ويحتفي بهم وهذا من الذلة ملة المسلم اما الكفار ما يتعلق بهم هذا الكلام. اي يتعلق هذا الكلام بالناس اللي يطمعون. ان تكون لهم - [00:20:23](#) واضح ان هذا في في الكفار اللي لهم لهم مظاهر قوة ومظاهر شرف ومظاهر عزة فهم يطمعون ان يقدموا ان يقدموا وان يصدروا وان يحتفي بهم وان من يؤتى بهم باسم خبراء باسم كذا لهم - [00:20:50](#) يأتون بمظاهر العزة ومظاهر العظمة يعني فالدليل من المسلمين يحتوون بهم ويقدمونهم ولا يجوز تسطييرهم في المجالس هل يتعلق بالكلام العمالة ها العمالة اللي عندنا كفار يتعلق بهم هذا الكلام؟ ما يتعلق. حذر في عند الباب - [00:21:16](#) فنجال ولا شيء يشتغلون الله المستعان. نعم. نعم. ولا يجوز تصديره في المجالس ولا القيام لهم. ولا بداءتهم بالسلام من قول الصلاة والسلام لا تبدأ اليهود والنصارى - [00:22:01](#) عن غيره لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وقال في الحديث الاخر اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم. فيرد عليهم لكن لا يبدأوا بالسلام. لا يبدأون بالسلام لكن يردوا عليهم - [00:22:29](#) بنحو وعلي ولا يبدأون بالسلام. نعم نعم. ولا بداءتهم بالسلام ويمنعون من احداث كنائس وبيع الله اكبر ويمنعون من احداث كنائس في البلاد المفتوحة التي اقررتهم عليها واکرمناهم فيها ولهم فيها كنائس لا تهدم كنائسنا - [00:22:47](#) لانه صالح نام على البقاء في في ارضهم في ارض الصلح بتترك بتترك لهم كنائسهم. لكن لا يحدث لهم كنائس جديدة بل تترك لهم كنائزهم ولا يزيدون عليها. لا يعجزون كنائس بل ولا - [00:23:29](#) فيما يظهر لنا يعني المعروف عند العلماء انهم ايضا ما يرممون بس يكفيهم انها ما تهدى فيهم انها ما ترجع. كفاية العبارات. نعم. ويمنعون من احداث كنائس وبيع وبناء الكنائس المشهورين اهل النصرى والبيع لليهود. البيعة - [00:23:58](#) نعم. ويمنعون من احداث كنائس وبيع وبناء من هدم منها وبناء من هدم منها يمنعون. انهدمت انهدمت تنهدم ما بينونه يجددونه نعم نعم وبناء من هدم منها ولو ظلما. اصبر - [00:24:24](#)

ولو اشارة للقول لقول اخر فيه قوة. وما هذا القول القول الاخر انها اذا هدمت ظلما انها يسمح لهم بنائها. والمذهب الاصل انها انهم لا يمكنون من بنائها الى ولو كانت ولو كان هدمها كان ظلما من بعض الناس - [00:24:57](#)

ولا شك اه يعني القول الاخر فيه قوة انه ظلم ان هدمها ظلم ما المانع من ان يسترجعوا ما ظلّموا فيه فيبنون كنيستهم او كنيسة التي هدمها من هدمها ظلما. اعد العبارة ويمنعون من احداث كنائس وبيع وبناء من هدم منها ولو ظلمة - [00:25:32](#)

ولو ظلما لطيفة نعم ومن تعلية بنيان على مسلم ومن تعلية بنيان على جار نصراني عنده القوة وقاتل على انه يبني والمسلم بيته كما يقولون المتعبرون متواضع ما عنده استطاعة انه يعلي البنيان او ما له حاجة في انه - [00:26:04](#)

ترفع البنيان وجارها النصراني عنده قوة. يستطيع يبني يبيع دورين ثلاثة. لا يمنع. خلاص يمنع من تعلية بنائه على بناء على مسلم. لان كل مظاهر مظاهر رفعة ومظاهر عزة. والاصل - [00:26:35](#)

الصغار فلا يفعلون اي فعل فيه ترفع على المسلمين الله اكبر اللهم اعز للثواب. اللهم اعز الاسلام. اللهم اصلح احوال المسلمين. انا لله وانا اليه لا اله الا الله قلت لكم اه يعني لم يزل الامر جاريا هكذا في تأريخ المسلمين بين مد وجزر وقوة وضعف - [00:26:57](#)

تارة وتارة والحروب دائرة بين المسلمين والنصارى عبر التاريخ يزل في بلدان المسلمين اهل ذمة النصارى ولا سيما في الشام. الشام هي البلد هي بلد النصارى من قديم وقد عاش كثيرون منهم عاشوا في دولة الاسلام وفي دول آ - [00:27:33](#)

المسلمين يعني على هذا على هذا الاصل انهم اهل ولهم حدود ولهم قيود وعليهم شروط اما بعد الاحتلال انت كل ذلك بل انقلبت الامور وصار المسلمون الادلة في ارضهم هم الادلة في ارضهم ولا حول ولا - [00:28:02](#)

مصيبة عظيمة نعم نعم. ومن تعلية بنيان على مسلم لا مساواته له. ايه يعني ما في مانع انه يكثر الجدار بالجدار نعم لابد نعم ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم. كل كل هذا يمتنعون - [00:28:40](#)

يتمنعون من اظهار هذه المحرمات التي هم يقرون عليها. لكن لا يظهرونها في اسواق المسلمين يبيعون خمر ولا يشربون الخمر في اشواط المسلمين في مجامع المسلمين؟ لا. يمتنعون من اظهار الخمر والخنزير ويظهرون - [00:29:03](#)

يعني اه كذلك النواقيس ويدقون يدقون النواقيس ومن جهلهم بكتابهم يروح يقرأ في كتابه في الكنيسة ويضع مكبرها لا ممنوع يقرأ في كتابه في الكنيسة لكن ما يحط مكبر - [00:29:23](#)

وان تهود نصراني بس كفاية شكرا من اول كان خلنا نسمع نشوف تعليقات كان خلى باخر جملة ولا ما هي باخر جملة نعم نعم قوله نعم. فصل اي في احكام اهل الذمة. نعم. قوله ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام. اي اخذ اهل الذمة بحكم الاسلام - [00:29:53](#)

ما فسرهم الشيخ ما تكلم عن من هم اهل دينهم؟ وين نعم نعم قوله باب عقد الذمة واحكامه. تمام اقرأ فيه. هذا الباب اشتمل على مسألتين. الاولى عقد الذمة وتتضمن معنا عقد الذمة؟ وكنا قرأنا هذا؟ نعم. نعم. نعم. الاولى عقد الذمة - [00:30:20](#)

وتتضمن معنى عقد الذمة ومن تعقد له يقول ايش؟ الاولى عقد الذمة وتتضمن معنى عقد الذمة ومن تعقد له الثانية احكام اهل الذمة اي ما يلزم المسلمين نحو اهل الذمة وما يلزم اهل الذمة نحو المسلمين. نعم. الذمة لغة هي العهد ودليل - [00:30:54](#)

ذلك قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة. بمعنى القرابة والذمة بمعنى العهد. لان الاصل ان الانسان يحتمي بامرين اما القرابة واما بالعهد. قال تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا. نعم - [00:31:14](#)

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة ابن الحبيب رضي الله عنه اذا حاصرت اهل وتعريفه اصطلاحا اقرار بعض بعض الكفار على دينهم ايش؟ وتعريفه اصطلاحا. تعريف ايش؟ الذمة عقد عقد الذمة - [00:31:34](#)

عقد الذمة. وتعريفه اصطلاحا اقرار بعض الكفار على دينهم. على وجه معين والوجه المعين يأتي في احكام اهل الذمة وقولنا اقرار بعض الكفار على دينهم على وجه معين يفيد ان الاصل عدم اقرار الكافر على دينه وهو - [00:31:53](#)

كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ووجه هذا الاصل الذي دل عليه القرآن كما سنذكره - [00:32:13](#)

يجب ان يشرح للناس معنى اقرارهم على دينه ليس يعني ليس رضا بدينهم. وليس لصحة دينهم بل مع اقرارهم على دينهم المسلمون

يجب ان يشهدوا بان دينهم باطل ان دينهم باطل - 00:32:28

وانهم كفار وان من يموت منهم فهو في النار. لكن يقرون بمعنى انهم لا يجبرون على ترك دينهم ولا يقاتلون وفي الحقيقة انه ما فيها يعني ليس بالاسلام يعني اجبار الكابر على ان يدخل في - 00:33:00

الا المرتد المرتد يقال له تب وارجع الى الاسلام لقتلتك. هذا المرتد يلزم. اما غير غير فان المقصود من قتالهم هو اما ان يدخلوا ان اختاروا واما ان يخضعوا لسلطان الاسلام ودولة الاسلام - 00:33:30

حديث بريدة هو فيصل في هذا. ومعاملة المسلمين كذلك المسلمون اذا فتحوا اه البلدان اذا فتحوها خلاص كانت السيادة لهم لكن هل يعبدون الى اهل تلك البلاد ويعرضونهم عن السيف - 00:34:05

ابدا ما في لا اكراه في الدين الغاية من القتال هو ان تكون كلمة الله هي العليا. وكلمة وكلمة الله هي دين الله. ودينه هو الظاهر هذا هو المطلع والى يعني خضعوا باداء الجزية كانت كلمة الله هي العليا خلاص - 00:34:31

حتى يأتوا وهم صاغرون اه لا اله الا الله المستعان يقول الشيخ نعم. وقولنا اقرار بعض الكفار على دينهم على وجه معين. يفيد ان الاصل عدم اقرار الكافر على دينه. وهو كذلك. لان الكلمة عدم اطهار الكهف - 00:35:07

هي التي تحتاج الى هو ما ذكرت لكم يعني اقراره على دينه بصفة يكون يكون فيها عزيزا لكن ولو اطرنه على دينه فنحن منكرون لدينه منكرون لدينه وهو يعلم ذلك - 00:35:38

نعم نعم. يفيد ان الاصل عدم اقرار الكافر على دينه وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:36:07

هل هذا الحديث على اطلاقه هذا مقيد بنحو قوله سبحانه وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. ولا يحرمنا ما حرم الله ورسوله ولا يدين لدين الحق حتى يعطوا الجزية عن يد منصف. ثم الجزية كما سيأتي لعله - 00:36:17

يعني جمهور اهل العلم على انها انما تؤخذ من من اليهود والنصارى من اهل الكتاب يعني على ما جاء في الآية. ذهب اخرون الى ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار. فمن اداها اخذت منه - 00:36:43

على حديث بريدة. نعم. نعم. وجه هذا الاصل الذي دل عليه القرآن كما سنذكره ودلت عليه السنة. ان الخلق عباد يجب عليهم ان يقوموا بمقتضى هذه العبودية من التذلل له والالتزام والتزام احكام شريعته. فاذا خالفوا ذلك خرجوا عن مقتضى هذه - 00:37:07

من العبودية فكان يجب ان يردوا اليها. لانهم خلقوا من اجلها. ولكن لنا ان نقرهم على دينهم بالذمة والعهد لكن ما معنى الذمة هنا؟ هل هي العهد السابق؟ الجواب معنى الذمة هنا اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية. والتزام - 00:37:27

احكام الملة. اما العهد السابق فهو الهدنة. فنعاهد الكفار وهم في ارضهم مستقلون عن المسلمين. ليس لنا من شأنهم شيء الا وضع القتال. وقولنا التزام احكام الملة وليس التزام الملة. لانهم لو التزموا الملة لكانوا مسلمين - 00:37:47

لكن التزام احكام الملة اي ما حكمت به الشريعة الاسلامية عليهم. والاصل في هذا قوله تعالى قاتل الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون -

00:38:07

والخطاب في قوله قاتل للمسلمين عامة. فيكون قتالهم فرض كفاية. وقوله من الذين اوتوا الكتاب من هنا يتعين ان تكون لبيان الجنس وليس للتبعض. وذلك لان جميع اهل الكتاب لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله صلى الله -

00:38:29

عليه وسلم. ولا يدينون دين الحق ولو جعلنا من للتبعض لكان بعض اهل الكتاب على دين ومؤمنا. ولكن الامر ليس كذلك فيتعين ان تكون من هنا لبيان الجنس كقوله تعالى ان الذين ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم. فان من - 00:38:49

هنا لبيان الجنس يعني صنف الكفرة. صنف الكفرة الى قسمين. اهل كتاب ومشركين. قوله لا يعقد بناء للمجهول وسيأتي ان الذي يتولى عقدها الامام او نائبه. قوله لغير المجوس المجوس هم الذين يعبدون النار وهم مشركون - 00:39:09

مع انها تؤخذ من حب الله عجيب اخذ الجزية من مجوز اجر شوفوا العبارة شوفوا العبارة كاملة شوفوا هذي العبارة يقول تشوفون باب عاقد الذمة واحكامها لا يعقد لغير المجوس - 00:39:29

لا يعقد لغير المجوس. نعم. واهل الكتابين اه لا يعقد بغير المجوس. يعني انها تعقد المجوس واهل الكتابين تعقد للمجوس ولاهل الكتابين. ومن تبعهم. ها؟ ومن تبعهم نعم قوله لغير المجوس المجوس هم الذين يعبدون النار وهم مشركون لكنهم طائفة مستقلة عن الشرك العام بخصائص معروفة في دينه الله - 00:39:59

مميزهم في في اصناف الناس في سورة الحج ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا لهم خصوصية من بين سائر الامم نعم لكنهم طائفة مستقلة عن الشرك العام بخصائص معروفة في دينهم يقولون - 00:40:33
الظلمة والنور وهم فراق وهذه من فرق من فرقهم. ويقولون ان الحوادث اما خير واما شر فالخير خلقه النور والشر خلقته الظلمة ومع ذلك لا يرون ان هذين الالهين متساويين متساويان بل يقولون - 00:40:58

يقول في مسألة العقيدة هنا ودليل ذلك انه ثبت في صحيح البخاري النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وهجر هي الاحساء ما حولها وكان فيها مجوس لانها بجانب ارض الفرس فاخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم ليجزي هو معلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اخذ - 00:41:18

والجزية فهي شريعة. قوله واهل الكتابين الكتابان هما التوراة والانجيل اليهود والنصارى. نعم. قوله ومن تبعهم اي من تبع اهل الكتاب وان لم يكونوا من بني اسرائيل او ممن انزل عليهم الكتاب. يعني - 00:41:38

من اعتنق دين اليهودية والنصرانية فحكمه حكم يأخذ حكمه وبهذا الاعتبار حكم على نصارى تغلب عنهم عرب ليسوا من بني اسرائيل وليسوا مولدين منا من اليهود والنصارى يعني الصحيانة هم - 00:41:56

ان حكمه حكم غيرهم نصارى. نصارى تغلب نعم. نعم وان لم يكونوا من بني اسرائيل او ممن انزل عليهم الكتاب او لا. قال في الروض فتدين باحد الدينين كالسامرة والفرنج والصابئين - 00:42:24

لعوم قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. فالعبرة بالدين لا بالنسب والجنس. قوله ولا يعقدها اي الذمة بين المسلمين والكفار قوله الا امام او نائبه. ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد. نعم. نعم. ومن صار اهل - 00:42:40

انها اخذت منه في اخر الحول. ومتى بذلوا الواجب عليهم؟ وجب وجب قبوله وحرر قتالهم. ما تكلم عن تحليل لغوي ما في نعم لما تكلم عن الذمة ما تكلم عن الجدية لا ما ذكرتها - 00:43:00

عندي شيء في الروض حتى يعطوا الجزية كان فعل من اه من المجازات كانهم يدفعون هذا جزاء للمسلمين على اقرارهم. على حالهم وعلى يعني بعض المعاصرين يعني من اجل الدفاع عن شبهة اخ المسلمين منهم يقولون هذا انه في مقابل الحماية - 00:43:27

هذا كلام لبعض المتأخرين في مقابل الحماية ايه. يقول ولا الجزية قال وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدري عن قتلهم واقامتهم بدارنا بس تحليل ما تكلم عنها - 00:44:36

هذا هو الذي يظهر انها من من المجازات جزاه يجزيه جزاء فهم يدفعون هذا المال جزاء للمسلمين على تركهم واقرارهم على دينهم احد نعم قوله ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد. هذا نعم. قوله الجزية انما تؤخذ من المقاتلة هذا معناه. الجزية انما - 00:45:02

من اهل القتال فمن لا يقاتل يقاتل ولا يقتل لا تؤخذ منه دنيا لا على صبي ولا امرأة ولا الرهبان كل من ليس من اهل القتال لا تؤخذ من نعم. نعم. قوله ولا فقير يعجز عنها - 00:46:04

نعم. ومن صار اهلا لها اخذت منه في اخر الحول. بعدها. ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرر قتالهم؟ اذهب اذهب في حديث بريدة فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا الى - 00:46:24

نعم وش يقول؟ السعدي وش عنده الذي يكون جزاء لترك جزائر الذي يكون جزاء لترك المسلمين جزاء واضح نعم نعم. قوله

ويمتهنون عند اخذها. نعم. هذه تقدمت انهم اه الفقهاء يقولون انهم يمتعون - 00:46:44

اذا جابوا الجزية تؤخذ منهم بصورة اذلال وامتهان يمتنون عند اخذها ويطال وقوفهم وتجري ايديهم. وهذا يعني فيه نظر لانهم

يعطوها لان اعطاءهم للجزية. يعني هذا هو الصواب اطوار صاغرين - 00:47:24

لان هذا يطبق عليهم يعني اه على افرادهم يقول يوقفون عند يعني ما اذا اتى بالجدية ما على طول وقف انتظر انتظر انتظر انتظر

فاذا خرجت منه يسحبها سحب هذا كله يعني من قال به يجعله من معنى حتى يعطوا الجزية عن يد - 00:47:56

اما عن يد فاخذوا منها ان باب الجزية ما تؤخذ منه يرسل بها من فرضت عليه يأتي يسلم الدين واقول الكلمة نعم ويمتهنون عند

اخذها ويطال وقوفهم وتجري ايديهم. ايش تعليق الشيخ على هذا؟ نعم - 00:48:34

اه نعم ويمتهنون الضمير في يمتنون يعود على اهل الذمة اي لا يكرمون عند اخذها. فاذا جاء الذمي يريد ان يعطي يعطي الجزية

للجاني فانه لا يستقبله بالحفاوة والاكرام. ويقدم له الفراش والاكل والشراب بل يمتنه لقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدي

وهم صاغرون - 00:49:02

والاكرام ضد الصغار. قوله ويطال وقوفهم اي اذا جاء ليسلمها الى الجاني فلا يأخذها منه. بل يدعه يبقى ويطال وقوفه الى متى

الجواب الى ما يحصل به الامتهان؟ فلا يباشرون بالاخذ منهم. وهذا وكل هذا اعزاز للاسلام لا انتقاما منهم ولا انتصار لانفسنا -

00:49:22

ولكن اعزازا لدين الله وبيانا ان الدين قوي. ولو ان الناس استعملوا هذا في الوقت الحاضر لقليل هذه عنصرية وهذا جفاء وهؤلاء

اجلاف. لان تغيرت فمثلا لو قدر ان المسلمين الان عقدوا الذمة لاحد هل يحسن؟ هل يحسن ان يعاملوه هذه المعاملة؟ او يقال ان

صغار كل - 00:49:42

شيء بحسبه فنقول اذا لم نكرمهم فهو في عرف الناس الان يعتبر اذلالا واصغارا هذا محل نظر قوله وتجري ايديهم. ايش؟ نعم. هذا

محل اول ما تقدم. نعم. مما ذكر من قولهم اه - 00:50:02

يمتنون عند اخذها الى اخره شرحه ونظر فيه نظره نعم نعم. قوله وتجري ايديهم اي عندما يقدموا الجزية لا نأخذ خذها من طرف

يده. بل نأخذ نأخذ يده ونجرها بقوة. وكل هذا كما سبق من اجل اعزاز الاسلام واعلاءه حتى - 00:50:22

هنا كلمة الله هي العليا. كلمة الله هي العليا اول ما يتوقف على هذا الدعاء على هذا الاجراء نعم. وقال بعض العلماء لا يعاملون هذه

المعاملة بل يعاملون بالصغار دون ان يطال وقوفهم ودون ان ودون ان تجري ايديهم - 00:50:49

بل تستلم منهم استلاما عاديا بشرط ان الا نظهر اكرامهم ويكفي ان يأتوا بها اليها. فان قال قائل هل يجوز لواحد منهم ان يرسل بها

خادمه او ابنه الجواب لا. لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون. وهل المعنى عن قوة او يدا بيد - 00:51:06

او الجميع الجواب الجميع لان لدينا قاعدة في التفسير وهي انه متى احتملت الآية معنيين لا يتنافيان وجب حملها عليهما جميعا لان

ذلك اعم. وكلما عمت دلالة الآية كان اولي. فنقول عن يد اي يعطونها بايديهم. والثاني عن يد - 00:51:26

اي عن قوة اي اننا نظهر لهم القوة واننا اعلى منهم. انتهى. الله المستعان لا بأس. نعم بعده. نعم. قوله ويلزم الامام اخذهم بحكم

الاسلام اي اخذ اهل الذمة بحكم الاسلام اي بما يقتضيه الاسلام من الاحكام. فحكم هنا مفرد مضاف فيكون عاما. لان المفرد -

00:51:46

وان تعدوا نعمة الله اي نعم نعم قوله في النفس والمال والعرض في النفس اي اذا احدا قتلناهم. واذا قتله واذا قتلهم مثلهم قتلناه.

وان قتلهم مسلم لا نقتله. لانه لا يقتل - 00:52:14

مسلم بكافر خلافا لمن ذهب الى قتل مسلم بقتل المعاهد. والصواب انه لا يقتل المسلم بالكافر. ومن حمل هذا الحديث لا مسلم بكافر

على ان المراد به غير المعاهد فحملة ضعيف جدا. لان غير المعاهد يقتل سواء سواء - 00:52:34

قتل على وجه القصاص او على وجه الحراية. لانه محارب. وكذلك في المال فاذا اتلفوا مال مسلم ظمناهم. وان مسلم ما لهم ضمناه

لان هذا مقتضى حكم الاسلام ان متلف المال ضامن سواء كان مسلما او كافرا. كذلك - 00:52:54

عرض فلا يجوز لنا ان نغتائبهم ولا ان نقذفهم بالزنا. وذلك لانهم محترمون. فهم من المعصومين فيجب على الامام اخذه هم بذلك كله وهم ايضا اذا اغتابوا احدا من المسلمين او قذفوا احدا من المسلمين الزموا بما يقتضيه الاسلام. اما - [00:53:14](#)

صاحب من الجانبين ليس للمسلم ان يقلب احد منهم ولا ويمنعون من قتل اما الغيبة فكان فيها شيء الغيبة ليست بدرجة القلب الغيبة ذكرك اخاك بما يغتر والحديث والاية كلها فيها خط - [00:53:34](#)

يا ايها الذين ولا يغتب بعضكم ولا يغتب بعضكم بعضا. ايحب احكم ان يأكل لحم اخيه ميتا. هذا ما يصدق هذا قالوا النبي عليه الصلاة والسلام اياكم الغيبة قالوا ما الغيبة يا قال ذكرك - [00:53:58](#)

فعندي ان غيبة الكافر ما ليس في يعني هناك دليل على التحريم لكن يصبح فضول وش معنى انك تتكلم؟ هذا طويل وهذا قصير لكن تعيره بشيء فيه مواجهة لا هذي عدوان وايداء له - [00:54:25](#)

او سبوا بما سبوا بغير حق ظلم عدوان ذكرت هذا فلان الفلاني يعني سيء الاخلاق سيء الاخلاق سيء المعاملة قبيح احمق يمكن تقول الشيخ اطلق ولا فصل رحمه الله بان وجدتم احد بحث هذه المسألة شيخ الاسلام احسن الله اليك. ها؟ شيخ الاسلام يقول لا غيبة - [00:55:09](#)

هذا اثر على الحسن هل في المسلم يا اخي نعم انا مش قاعد من يقول جزا فلان فلانا ها ما عليك جزاه ما عليه يعني اعطاه ما الحق الذي لهناء. نعم اذا قضى. ايه. يجزيه والجزية مثل - [00:55:58](#)

يجزيه ها جسد القعدة القعدة ها والجنسة. ايه. ومعنى الكلام حتى يعطوا الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين. الذي يدفعونه للمسلمين ايه ها ومعنى الكلام حتى يعفو خراج عن رقابهم. عن رقابهم. نعم. للمسلمين دفعا عنها. عن رقابهم. نعم - [00:56:43](#)

احسنت وهم ايضا اذا اغتابوا احدا من المسلمين او قذفوا احدا من المسلمين الزموا بما يقتضيه الاسلام في هذا الامر. اما قال هو كل مسألة من الجانبين. ما فيها اشكال - [00:57:19](#)

نعم نعم قوله واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله. الله المستعان. الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله - [00:57:44](#)

اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة اه حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا لا حول ولا قوة - [00:58:19](#)

لا حول ولا قوة الا بالله الله اكبر نعم نعم. قوله واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله. الحدود هي عقوبة مقدرة شرعا ان تمنعوا من الوقوع في مثلها. وتكفر ذنب صاحبها واقامة الحدود فرض كفاية. والمطالب بها الامام فهؤلاء الذميون اذا - [00:59:09](#)

ما يوجب الحد ان كانوا يعتقدون التحريم اقمنا عليهم الحد. وان كانوا لا يعتقدونه فاننا لا نقيم عليهم الحد. فالزنا مثلا يقام عليهم الحد فيه. اذا ترفعوا فيما يظهر اذا ترفع - [00:59:42](#)

نعم. لانهم يعتقدون تحريمه فاذا ترفعوا الينا تمام. في قضية زنا فانه يجب علينا ان نحكم عليهم بمقتضى الاسلام. فاذا كانوا محصنين فالرجم وان كانوا غير محصنين فالجلد والتغريب. واذا قدرنا انهم يعتقدون التحريم ولكن لا يعتقدون - [00:59:59](#)

دون اقامة الحد فهؤلاء نقول ان ترفعوا الينا الزمانهم بحكم الاسلام. وان لم يترافعوا الينا تركناهم وشأنهم. مع ان حد الزنا ثابت حتى في التوراة والانجيل. ودليل ذلك ما ورد في قصة عبدالله بن سوريا في الذي زنا بامرأة يهودية وتراها نعم - [01:00:19](#)

نعم وقوله دون ما يعتقدون حلة مثل الخمر فالخمر يعتقدون اهل الكتاب انه حلال. فاذا جيء الينا بسكران من اهل الذمة فان لا نقيم عليه حد الخمر حتى وان قلنا ان عقوبة شارب الخمر حد فاننا لا نقيم عليه الحد. لانه يعتقد حله. والذي يعتقد حل - [01:00:39](#)

شيء كيف يعاقب عليه؟ لكن سيأتي انهم يمنعون من اظهار شرب الخمر فاذا اظهروا فان اظهروا ذلك فاننا نعرزهم بما يردعهم ويؤخذ من هذا الحكم الذي اقره الفقهاء رحمهم الله ان من اعتقد حل شيء اقره الفقهاء. نعم - [01:00:59](#)

كرره البكاء. اقره ويؤخذ من هذا الحكم الذي اقره الفقهاء رحمهم الله. ان من اعتقد حل شيء مختلف فيه. فانه لا لا يلزم بحكم من

وتحريمه مثل الدخان. فالدخان نعم - 01:01:18

ان قرئ علي الظهر صحيح ما يقطع اذا كان مجتهد او مقلد لكنه لا يمكن من اظهار دينه في الاوساط التي يعني الفتوى السائدة هي التحريم مثلاً يعني واحد مستسر بالدخان. وظهرنا عليه - 01:01:39

يعتقدوا حلة فتاوى مثل الدخان وش قال الشيخ؟ فالدخان ليس مجمعا على تحريمه فمن العلماء من خالف فيه لا سيما في لا سيما اول ما ظهر. فاذا رأينا شخصا يشرب الدخان وهو يرى انه حلال فاننا لا نعززه وان كان يعتقد انه حرام فاننا نعززه لان التعزيز واجب في كل معصية لا - 01:02:32

هد فيها ولا كفارة؟ وهل نقره بمعنى هل يجوز ان اجلس الى جنب واحد يدخن ويعتقد حل الدخان؟ الجواب لا. ولو رأيت احدا اكل لحم ابل ولم يتوضأ وقام يصلي وهو ابتعد قوله ويلزمه مم نعم والضمير مفعول - 01:03:00

نعم. التميز عن المسلمين. اي. هذا الوقت بداية. نعم اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك. نعم يا محمد احسن الله اليكم. يقول

السائل من الشبكة اه انا طالب جامعي في خارج مدينتي. وساكن في شقة عزاب. انا - 01:03:20

واصدقائي ستة اشخاص. ونصلي الصلوات في الشقة جماعة. علما ان مسجد يبعد عنا مسافة اه مائتا متر. ونسمع الاذان بعض

الصلوات ولكن نصلي في الشقة ولا نذهب الى المسجد. فما حكم صلاتنا؟ وهل تقبل منا الجماعة - 01:04:01

ابو علي وهل تقبل منا الجماعة ان شاء الله تؤجرون على صلاتكم وعن اجتماعكم لكن الاحوط لكم ان تصلوا مع الجماعة. سبع مئة

متر. اه منتين متر يقول منتين نعم - 01:04:30

الاحوط ان تصلوا مع الجماعة. لتناولوا الاجر الكامل سبعة وعشرين درجة. اما صلاتكم في شقتكم فلا لا تناولون هذا الاجر. نعم. احسن

الله اليكم. يقول السائل كيف على من يقول آآ نعم آآ ان المساجد في ديار الكفار يجعلونها بنبي - 01:04:55

فيها ونحن آآ عنه آآ نمنعهم من من بناء كنائسهم في ديارنا. هذه شبهة شيطانية يقولها بعض الجاهلين او المغالطين اذا سمحوا ان

بنبي مساجدنا فلا يلزمنا ان نسمح لهم ببناء الكنائس في ارضنا - 01:05:27

فبناؤهم في الكنائس في ديار المسلمين هذا حرام في في شريعتنا وبناء المساجد في ارضهم اذا سمعوا به فليفعلوا. وان ابوا كذلك

من فروع كفرهم ثم المساجد بنيت يعني ما يعني من لاقامة شعائر - 01:06:05

وهو الدين الحق. الاسلام هو الدين الحق. الذي لا يقبل الله من اعز دين سواه. واما كنائس فهي من شعائر الكفر. من شعائر الكفار ولا

نسلم ان ان النصرانية والاسلامية انهما آآ يعني دينان على حد - 01:06:39

هذا يقوله الضالون الجاهلون او الملحدون يقولون الاسلام والنصرانية سواء. وان كل منها دين سماوي اليهودية اخوانية والاسلام.

حتى يذكر انه في بعض البلاد بنيت المعابد الثلاثة. ثلاثة الى جنب بعضها - 01:07:07

مسجد كنيسة بيعة لليهود والنصارى. وذكر لي انه طبع الكتب الثلاثة هذا كفر من يسوي اليهودية والنصرانية بالاسلام وانه دين

صحيح. من صحح دين اليهودي والنصارى فهو كافر. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم صيام يوم السبت اذا وافق

عاشوراء؟ جائز نعم - 01:07:37

الله اليكم. يقول السائل من يقضي ما فاته من الصلاة مع الجماعة هل يطيل في القراءة ام يقرأ الفاتحة والسورة كم قصيرة الحكم

الخاص يصلي كما يصلي اقول طويلة قصيرة لا بأس. لا مانع - 01:08:12

يعني مانو قول اذا كان مسبوق يخفف. معتدلة يعني المسحوق ما له خصوصية اذا قدر انه اه لو فرضنا مثلا انه ادرك من صلاة الفجر

ركعة. شو يقوم يصلي ويقرأ فيها مناسبة لصلاة الفجر. نعم - 01:08:37

احسن الله اليكم. يقول السائل من الجزائر اه يقول انا طالب ادرس في كلية العلوم الاسلامية درسنا في العام الماضي في العقيدة

التأويل في آيات الصفات. درسنا ايش؟ التأويل. التأويل في آيات الصفات. اي - 01:09:04

والى الآن لم اهضم ما درسته ما درسته نعم فاشكل في فجعل في عقلي شك في التأويل والثابت. فهل من جواب شافي في الثابت

والتعويض الجائز والباطل لا اله الا الله - 01:09:24

اما اظن ان انك الان اه تحصل على الجواب الذي يعني اه لك فاما ان تتواصل بالتليفون مباشرة ويحصل الشرح او الكلام معك مباشرة ولكن اقول لك آآ هل تعرف مذهب اهل السنة والجماعة في في آآ مسائل الصفات وفي الصفات - [01:09:48](#)

اهل السنة والجماعة يؤمنون بكل ما وصف الله به نفسه ووصفه برسوله ويثبتون ذلك لله. ثم النصوص الواردة يقولونها هذا ظاهرها ونحن نؤمن به. فيؤمن بان الله فوق العرش وان له يدين يخلق بهما ويفعل بهما ويأخذ بهما كيف شاء. ويؤمن - [01:10:28](#)

بان له وجه موصوف بالانوار وبالنور وهكذا وان هذه لا تماثل شيئا من صفات المخلوقين. ولا المخلوقين يماثلونه تعالى. واما النفاة الذين نفوا هذه عن الله فمنهم من يقول النصوص هذي ما ندري وش معناها. هذي نجريها ونؤمن بها الفاظ - [01:10:54](#)

من غير شرح ولا تفسير ولا فهم. واهل التأويل يفسرون يفسرونها بتفسيرات توافق اهواءهم وكما قلت انك تحتاج الى السؤال المباشر. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل المعاهد يجري عليه مثل ما يجري على المسلمين من احكام كشرب الخمر -

[01:11:24](#)

حتى يمنع من اراده ولكن لا لا يقام عليه حد شرب الخمر نعم عندنا دعم حكومي يا شيخ. هم. يعطى عندنا نظام في الكويت. هم

تعطي الدولة تعطي المواطن دعم حكومي مالي للي يعمل في الشركات الخاصة ممتاز وبعض الشركات يا شيخ تعطي - [01:11:53](#)

المواطن لديها الموظف لديها اضافة الى راتب دعم الحكومة. طيب. ولكن لا تطالبه بالعمل تقول يعني اجلس في بيتك ووقع عندنا كل شهر. دعم الحكومة تشترط يعني الحكومة تشترط القيام بعمل حقيقي يعني غير وهمي. والشركة ترفض العمل - [01:12:28](#)

خبرة تطالب المواطن بالعمل - [01:12:48](#)